كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير ه
وصورتها ان يدعي رجل انها له ورثها
عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له
بها ثم جاء اخو المقضي عليه وادعى ان
هذه الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه تقضى
للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ عليه
لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها
من ابي فلم يصر الاخ مقضيا عليه لانه ورثها
من ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة
ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة
البينة لا يسمع دعوى الاخ ايضا ففي
هذه المسائل بمجرد ذكر المدعى عليه شيئا
لم يذكره المدعي ولم ينازع فيه ولا ذكره
القاضي في الحكم ولم يتوقف الحكم بالملك
للمدعي على المدعى عليه على ذلك الشيء
دخل المذكور في الحكم وفيما نحن فيه ذكر
احد الخصمين زفر رحمه الله وطلب الحكم
على رأيه قال القاضي حكمت بصحة الوقف

على رأي زفر رحمه الله فكيف لا يدخل ما
دخل في رأي زفر رحمه الله وكان فيه الارض
للمحكوم به فمثل هذا لا يهدم المذهب زفر
رحمه الله وحكم بنقضه الذي لم يذهب اليه
مجتهدا **قوله** ما ذكرته على بعض الروايات
اذا كان حكم المقلد في الخلافيات مختلفا
به لا يرتفع فيه الخلاف ولا يصير مجمعا
عليه ويجوز لقاض اخر نقضه فينتقض
قوله فيما سبق يرتفع الخلاف **قوله**
قال في المحيط البرهاني هذا المنقول
لا يدل على المدعى اذ هو نفوذ قضاء
المقلد في المجتهد فيه بخلاف مذهبه
عمدا يجب يرتفع الخلاف ويصير مجمعا
عليه ولا يجوز لقاض اخر نقضه ولا يلزم
من جواز تقليد الجاهل هذا الرقود كما لا
يخفى قال في البدائع هذا اقرب من الاول
ولكن لا يلزم من هذا ايضا عدم جواز نقض
قاض اخر الا ترى انه قال لو احكم الحاكم فاخذ
في المجتهدات حتى يلزم للمتحاكمين الاخذ

Copyright © King Saud University